ان تبيع شيا من الارض المذكورة بقدر حاجة نفقته وكسوته ولا يكلف اليتيم
الاستيجار على الرعي ولا سوال الناس او لا يجوز افتونا **الجواب**
نعم يجوز لام القيمة عليه كما ذكر ان تبيع شيا من الارض المذكورة بقدر حاجته
لما ذكر اذا لم يجد قرضا ينتظر معه اولم يرى الاقتراض له فتبيعه لما تنتهي اليه
الرغبات فيه ولا يكلف اليتيم الرعي بالاستيجار ولا بالسوال كما ذكر لما ذكر من المشقة
مع الازدرا به بالسوال حال وجود ما يباع لذلك كما ذكر هذا ما اقتضاه كلامهم وعبارة
الروضه ولا يبيع عقاره اي المحجور من الصبي والمجنون والسفيه الا لحاجته
مثل ان لا يكون له ما يصرفه الى نفقته وقصرت عليه عن الوفا بها ولم يجد
من يقرضه اذا لم يرا المصلحه في الاقراض انتهت وكذلك غيرها من العباب
وغيره والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل ادان من اخر دينا معلوما الى اجل معلوم
فلما حل الدين وطالبه الداين بالدين قال ابوا المدين لم ارفع الحجر عليه
والحال ان المدين في سن الكهولة وهو عاقل رشيد مصلح لدينه ودنياه
فهل يصح تصرف المدين بالداين ويلزمه تسليم الدين او لا **الجواب**
اذا ادعى والد المدين استمرار الحجر على ولده المدين وعدم ارتفاع الحجر عنه وكان
الولد ظاهر الرشد بحيث يعرفه منه اكثر معامليه كما قاله السبكي وقرره
ابن حجر الهيتمي في شرح العباب وكذا اذا بلغ سن الكهولة وهو عاقل رشيد
مصلح لدينه ودنياه كما في السوال يعرف ذلك منه اكثر معامليه فلا يصدق ابوه
في ذكره كما يوخذ ذلك من تقييد السبكي رحمه الله تعالى وتقرير ابن حجر له لكلام
الاصحاب بان القول قول الولي بلا يمين فيما لو ادعى استمرار الحجر على المولى
عليه فعلى هذا يبقى تصرف ابنه المدين بالداين كما ذكر على ظاهر الصحة
ويلزمه تسليم الدين الى الداين والصورة ما ذكر والا لاتخذ الجهال ذلك ذريعة
الى مصادرة المعاملين المعتمدين في معاملتهم على ظاهر الحال بابطال
حقوقهم بدعوى ما ذكره فانه كما افتى شيخنا المحقق ابن زياد تبعا للسيد
السمهودي رحمه الله تعالى لا يجب على من اراد معاملة شخص البحث
عن رشده واهليته وان غلبت على الناس عدم الرشد بترك الصلاة وغيرها
كما يجوز معاملة من اكثر ماله الحرام حيث لم يتحقق تحريم ما وقع العقد عليه ومتى
علم شخص سفه العاقد المستمر السفه من صغره لم يجز له معاملته
وبذلك يعلم الفرق بين معلوم السفه ومن جهل حاله انتهت والله اعلم
مسئلة في يتيم له محرث من الارض الاملاك السلطانيه وله فيها عنا محترم

له

لا يكلف الناس الاستيجار ولا السوال

دعوى الاب على الولد بالحجر

له قيمه وللبتيم وسلها من غير مطل ولا مشقة ولهم على ذلك سنين حتى ان المستاجر
المذكور وضع فيها عنا محترما له قيمة زادت به الرغبات في الارض المذكوره
فنقلها قيم اليتيم المذكور على رجل غير المستاجر بمال معلوم لحاجة اليتيم
وضرورته الى ذلك وقبض المال من المنتقل ونذر له بما في الارض من العنا
العين والاثر فهل هذا النذر الصادر من القيم بالعنا للمنتقل غير صحيح
لوجهين احدهما ان نذر بملك من هو قيم والثاني ان نذر بما لا يملكه ولا نذر
فيما لا يملكه الناذر واذا تبين لذلك بطلان النذر هل يتبين بطلان النقلة
لكونها ليست في حكم البيع والشرا الا ان ما دفعه المنتقل من العوض ليس في مقابلة
بعوض ويكون للمنتقل المطالبه بما دفعه الى القيم من المال فاذا قلتم
نعم واراد المستاجر ان يقرض اليتيم المال المذكور لوفا ما قبضه القيم من المنتقل
وتبقى الارض تحت يد مستاجرها على سبيل العادة هل يجاب الى ذلك لكون هذا
فيه مصلحة لليتيم ام لا **الجواب** اذا اراد القيم المذكور نقل عنا المحرث
الذي يملكه اليتيم المذكور عن اليتيم المذكور لحاجته للنفقة والكسوة فلا يجوز
ذلك اذا لم يكن له غيره مما يلوق بيعه اصلح من نقل عنا يتا المذكور ولا له مال
غايب ولا دين موجل ولا ينتظر حصول عليه او وجد له مال غايب او موجل
وانتظر حصول غلة ولكن لم يجد من يقرضه حال وجود حاجته لما ذكر
ما يكفيه لها ويصبر الى حضور المال الغايب او حلول الموجل او حصول الغلة
الوافية بما اقترض لما ذكر اما اذا كان غير محتاج لنقل ما ذكر فلا يجوز لقيمة
المذكور النقل ولا يصح منه سوا نذر بالعنا ام لا لعدم الحاجة الى ذلك وكذا
لو كان محتاجا الى ذلك ولكن معه ما يمكن بيعه فما يكون بيعه اصلح من نقله
ما ذكر اولم يكن له ما ذكر ولكن وجد من يقرضه ما يكفيه لحاجته المذكوره
ويصبر بذلك الى وصول مال اليتيم غايب او حلول دين له او حصول غلة له
من الارض المذكورة وغيرها يفي بالقرض المذكور فلا يجوز حينئذ نقلة القيم
للارض المذكورة ولا يصح وان نذر بما ذكر لما ذكره السايل زاده الله تعالى علما
ولان النذر في معنى اليمين واليمين ملحقة بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم
الله فلا يصح من الوكيل والقيم مثله واما وجود العنا المحترم للمستاجر
المذكور في الارض المذكوره فلا يمنع صحتها على الوجه الشرعي كما هو ظاهر
وما قبضه القيم المذكور من مال النقلة المذكوره فالحال يقتضي عدم صحة
نقلته يجب عليه رده للمنتقل منه لا سيما اذا طالبه بذلك واذا ظهر عدم صحة

نقل عنا اليتيم

Copyright © King Saud University